

التحرش الجنسي

يعد التحرش الجنسي من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي انتشرت بشكل كبير وجرى التحدث عنها بكثافة في الآونة الأخيرة ، إضافة لكونه واحداً من أكثر المشاكل الشائعة في العالم



التحرش الجنسي من أسوأ أنواع العنف ويعني كلمات أو أفعال غير مرغوب بها تحمل الطابع الجنسي وتنتهك الجسم وخصوصية الشخص ومشاعره، ويشعر بسبب ذلك بالتهديد وعدم الامان ، أو الرهبة والخوف أو قلة الاحترام أو الاساءة ويعد من أخطر الأفات على المجتمع ، وهو من أشد انتهاكات حقوق الانسان .

وأكثر الاشخاص المعرضين للتحرش هم فئة النساء والاطفال ، والتحرش الجنسي فعل ربما يمر بدقائق، ولكن أثاره النفسية السيئة على الضحية تصل لدرجة الصدمة وتمر بمراحل التفكير، تبدأ بالإنكار للواقعة وكأنها لم تحدث ، وثم تفقد القدرة على الإنكار لأن الواقعة تظل مسيطرة على تفكيرها فتبدأ بمواجهة نفسها بما حدث ،وقد تصاحب هذه المراحل اعراض نفسية وجسدية مثل الاضطرابات والصداع وقد تنسحب من المجتمع وتصاب باكتئاب تصل لدرجة الإقدام على الانتحار ،أو تبدأ في تقبل ما حدث والتكيف معه لمواجهةته،



وتطلب المساعدة لتخطي ما حدث وتجنب حدوثها مرة اخرى ،كما يحلل الباحثين والمختصين

إن الاعتداء الجنسي هو نوع من أنواع العنف والعنوان الذي يمارسه البعض كرد فعل لعدة اسباب منها البيولوجية والنفسية والاجتماعية والسياسية، مثل التفكك الأسري ، القمع ، والادمان على الكحول والمخدرات، فهذه العوامل متى اجتمعت مع غياب الضمير والمبادئ والتربية الصحيحة ، يصبح سلوك الشخص مانلاً لكل اشكال العنف بشكل عام ومنها التحرش الجنسي.



وظاهرة التحرش الجنسي لا تقتصر على الاماكن والاشخاص الغرباء، بل أن اشبع الانتهاكات وأقساها ألاماً ما يحدث داخل الاماكن التي يفترض أن تكون الاكثر أماناً مثل مكان العمل او المنزل .

توجد اسباب عديدة تحد من لجوء الضحية إلى القضاء كالموروث الثقافي والديني والعادات والتقاليد فالمجتمع السوري مثلاً مجتمع محافظ ومنتكّم وتتخذ معظم الضحايا الصمت عن التحرش امرا اعتياديا لان المجتمع لن يكون في صفها اغلب الاحيان كما ان ضعف الأدلة على التحرش ، وعدم توفر الشهود على الفعل يحدان من قدرة الضحايا على اثبات الجرم في الكثير من الاوقات

ان مفهوم التحرش من الناحية القانونية يختلف توصيفاً وعقوبة باختلاف الواقعة المرتكبة ، وقد أفرد قانون العقوبات السوري في الفصل الاول من الباب السابع لهذا النوع من الجرائم وأسمائها جرائم الاعتداء على العرض .

وبدأ بالجريمة الكبرى وهي الاغتصاب ومن ثم الفحشاء ، والتتهتك ، ونصت عل ذلك في المواد من المادة ٤٨٩ الى ٥٠٨ . وعرف قانون العقوبات السوري جريمة الاغتصاب في نص المادة ٤٨٩ (١- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب. بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل

ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.)

جريمة الاغتصاب من الجرائم جنائية الوصف ، و لا تقع إلا على انثى .

وتنص المادة ٤٩٢- (١- من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثني عشر سنة .

٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .)

إن جريمة الفعل المنافي للحشمة بقاصر لم يتم الثانية عشر من عمره والمعاقب عليها في المادة ٤٩٥ هي من الجرائم جنائية الوصف ولا تسقط بإسقاط الحق الشخصي .

كما وينص القانون في المادة ٥٠٥ (من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو انثى أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصف ، وجاء في نص المادة ٥٠٦ (من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهم كلاماً مخلا بالحشمة عوقب بالحبس التكميري ثلاثة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة أو بالعقوبتين معاً .)جريمة الفعل المنافي للحشمة والتتهتك تقع على ذكر أو أنثى .

ويؤخذ على المشرع السوري انه لم يفرد فصلاً لجرائم التحرش المرتكبة بحق الاطفال إلا انه شملهم ضمن الفصل الاول من الباب السابع ، وكان الاجدر به اعطاء اهمية واولوية لهذا النوع من الجرائم المرتكبة بحق الاطفال لما لها من آثار مدمرة لشخصية الطفل .

كما نص قانون العقوبات المطبق في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا حيث جاء في نص المادة ١٦٥ (من اكره غير زوجه بالعنف او بالتهديد على الجماع عوقب بالحبس من سبع سنوات إلى المؤبد ، ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الثانية عشر من عمره).

كما جاءت في نص المادة ١٦٧ (من اكره اخر بالعنف أو التهديد على تحمل أو اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالسجن عن مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات اذا كان المعتدى عليه أتم الثامنة عشره من عمره ، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الثانية عشره من عمره) .

ولا بد من مقارنة القانون السوري مع بعض قوانين الدول الأخرى .

حيث ينص القانون اللبناني في المادة ٥٠٣ (من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره).

وتطرق المشرع الجزائري لأول مرة لجريمة التحرش الجنسي في القانون الجديد رقم ٠٤/١٥ اعلم ٢٠٠٤ حيث يعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى سنة وغرامة مالية .

كما ونص العقوبات المصري في المادة ٣٠٦ يعد تحرشاً جنسياً اذا ارتكبت الجريمة بقصد حصول الجاني على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن الألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

في الواقع الحديث لا ينقطع مطلقاً حول هذه الظاهرة في الاعلام والندوات ، وتعرض التحليلات والمقترحات والحلول ، ولكن هذه الظاهرة لا زالت مستمرة وبكثرة .

اننا بحاجة إلى تكاتف افراد المجتمع كلهم و مؤسساته التعليمية والتربوية والدينية ومؤسسات المجتمع المدني والاجهزة الاعلامية والاجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية من اجل مواجهة هذه الجريمة التي تزداد وتستفحل يوماً بعد يوم وإلا سنكون أمام كارثة اجتماعية حقيقية .



اعداد الأستاذة المحامية عطية يوسف

مركز الأبحاث وحماية حقوق المرأة في سوريا

٢٠٢٠/٥/٩